بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد عبد الحميد علي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد جلال زكي عبد الله نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / خالد إيهاب سرحان مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي أحمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعويين رقمي ٣٩٦٣٦ لسنة ٧٤ ق، و٣٩٨٥٤ لسنة ٧٤ ق

المقامة أولاهما من:

١- السيد/ فهمي أمين أحمد بهجت

٢- السيد/ مرتضى أحمد منصور (طالب تدخل انضمامي)

ضـــد:

١- السيد/ وزير الدولة الإعلام (بصفته)

٢- السيد/ رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (بصفته)

٣- السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) (بصفته)

٤- شركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) (طالبة تدخل انضمامي)

والمقامة ثانيتهما من:

١- السيد/ محمود محمد محمود عيد

٢- السيد/ محمد السيد محمد عبد الباري

٣- السيد/ محمود صفوت القاضي

٤- السيد/ مرتضى أحمد منصور (طالب تدخل انضمامي)

ضـــد:

١- السيد/ رئيس مجلس الوزراء (بصفته)

٢- السيد/ وزير الدولة للإعلام (بصفته)

٣- السيد/ رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (بصفته)

٤- السيد/ رئيس مجلس إدارة قنوات النايل سات ومدينة الانتاج الإعلامي (بصفته)

٥- شركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) (طالبة تدخل انضمامي)

الوقائـــع:

أقام المدعي في الدعوى الأولى دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا. وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن منع بيع ترددات لشركة إم بي سي الإماراتية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف بث برنامج "رامز

مجنون رسمي" على ترددات النايل سات، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان. وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي الطعين بكل ما يترتب عليه من آثار مع تعويض المدعي لما أصابه من أضرار، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان. وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه، أن الممثل/ رامز جلال دأب خلال السنوات الماضية على تقديم برنامج هزلي خلال شهر رمضان من كل عام على قناة (إم بي سي مصر)، يقوم على فكرة عمل مقالب بالضيوف وتسجيل رد فعلهم، وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ قامت القناة المذكورة بعرض أول حلقات برنامج "رامز مجنون رسمي"، حيث يقوم مقدم البرنامج بخداع الضيف واحتجازه بدون وجه حق وبدون معرفته بحقيقة البرنامج وتقييده على كرسي بحيث لا يتمكن الضيف من الحركة ثم يتم تعذيبه بالكهرباء والمياة والحركات البهلوانية ووضعه في قفص زجاجي وفتح المياة لإغراقه، فضلا عن استخدام حيوانات كالثعبان والكابوريا لإرهابه، ويتم ذلك بكل تنمر وعنف وسادية بحيث يُجبر الضيف على قول وفعل كل ما يأمره به مقدم البرنامج وإلا استمر في تعذيبه وإرهابه، بما يبعد كل البعد عن المجتمع المصري وقيمه ومبادئه وينطوي على تحريض على العنصرية والتمييز وتكدير للسلم العام.

وأضاف المدعي أنه في ضوء ما تقدم فإن رفض وامتناع المدعى عليهم بصفاتهم عن منع عرض البرنامج المذكور يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للدستور والقانون، باعتبار أن الأسرة أساس المجتمع وأن الدين والأخلاق هما قوامها، وأن حماية النفس البشرية تعدو من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن القانون يوجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منع المواد الإعلامية التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وأفاد المدعي أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه قد توافر في شأنه ركن الجدية، وكذا ركن الاستعجال بحسبانه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في إهدار النفس البشرية وانتشار السلوكيات المشينة. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان، وأرفق بعريضة دعواه حافظة طويت على ما سطر بغلافها من مستندات.

وأقام المدعون في الدعوى الثانية دعواهم بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩، وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا. وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار قرار بوقف عرض وبث برنامج "رامز مجنون رسمي". وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار على أن يتم تنفيذ الحكم في الشق المستعجل بمسودته.

وقال المدعون شرحا لدعواهم، أن برنامج "رامز مجنون رسمي" المعروض على قناة (إم بي سي مصر) خالف الرسالة الإعلامية الهادفة والضوابط المهنية والذوق المصري العام وساعد على ترسيخ العنف وإهدار الحقوق الإنسانية، فضلا عن أنه –بالنظر إلى عنوانه- يسئ للمريض النفسي ويزيد من وصمة المرض النفسي التي تعمل الدولة جاهدة على إزالتها، وأن مقدم البرنامج لا يُظهر أي قدر من الاحترام لمن يستضيفهم. وقد باتت برامج المقالب طبقاً دائماً على المائدة الرمضانية كل عام، ويقبل عليها الجمهور بكثافة، وتحظى بمشاهدة عالية على القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنها تلقى انتقادات واسعة من خبراء الإعلام ورجال الدين والإخصائيين النفسيين لما تستخدمه من اسلوب الاستدراج وإثارة الرعب والفزع لدى الضيوف بما يهدد حياتهم، ولمبالغتها في الإنفاق المادي، وتضمنها ألفاظ مبتذلة خارجة عن قيم الدين والمجتمع، بعكس برامج المقالب التي كانت تُعرض في السابق. وتلك البرامج لها تأثير سلبي على الجمهور وخاصة الأطفال ولابد من النظر إلى خطورتها على المجتمع بما يحول دون تدمير الهوية المصرية. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وقد حددت المحكمة لنظر الدعويين جلسة ٢٠٢٠/٥/٣، ولدى نظر الدعوى الأولى مثل المدعي فيها بشخصة وقدم أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على ما سطر بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أصليا: بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المدعى عليه الثاني

عن إصدار قرار بإلزام المدعى عليه الثالث بقطع الإشارة المرسلة من القمر الصناعي عرب سات للقمر الصناعي نايل سات عبر الحيز الفضائية المؤجر لشركة (إم بي سي مصر) الذي يتم من خلاله نقل إشارة تحتوي على حزمة قنوات (إم بي سي) وذلك لفترة محددة لمدة شهر رمضان المبارك وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منع عرض برنامج "رامز مجنون رسمي" داخل مصر. واحتياطيا: أولا: التصريح باستخراج صورة رسمية من شركة (نايل سات) للعقد المبرم بين مجموعة قنوات (إم بي سي) وشركة (نايل سات) والذي يتضمن إيجار قنوات (إم بي سي) لحيز فضائي من النايل سات. وثانيا: إلزام المدعى عليه الثالث بتقديم تقرير فني يوضح ويشرح ما ورد ببيان المدعى عليه الثاني المشار إليه سلفا بشأن كيفية نقل الإشارة وكيفية قطع الإشارة الواردة من الخارج عبر القمر الصناعي المصري (نايل سات). ومثل السيد/ مرتضى أحمد منصور بوكيل عنه وطلب التدخل في الدعوى انضماميا إلى جانب المدعي. وقدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته الأول مذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المدعى عليه بصفته الأول، وإلزام المدعي المصروفات. وقدم الحاضر عن المدعى عليه بصفته الثالث حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها. ومثلت شركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) بوكيل عنها حيث طلب تدخل الشركة انضماميا في الدعوى إلى جانب المدعى عليهم بصفاتهم، وقدم حافظتي مستندات طويت كل منهما على ما سطر بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أصلياً: ١- بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة. ٢- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. ٣- برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي. واحتياطياً: بندب لجنة من المجلس القومي للصحة النفسية والمتخصصين في علم الاجتماع والإعلام من أساتذة الجامعات المصرية لدراسة كافة حلقات البرنامج، مع إلزام المدعين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولدى نظر الدعوى الثانية مثل المدعي الأول فيها بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع صمم في ختامها على ذات الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى. ومثل نائب الدولة وقدم مذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي. واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة. ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المدعى عليهما بصفتيهما الأول والثاني. مع إلزام المدعين المصروفات. ومثل السيد/ مرتضى أحمد منصور بوكيل عنه وطلب التدخل في الدعوى انضماميا إلى جانب المدعين. كما مثلت شركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) بوكيل عنها حيث طلب تدخل الشركة انضماميا في الدعوى إلى جانب المدعى عليهم بصفاتهم.

وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للإطلاع والتعقيب، مع ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى لاتحادهما. وبها مثل المدعي في الدعوى الأولى وقدم مذكرة دفاع ختامية صمم في ختامها على ذات طلباته المبداه بمذكرة الدفاع المقدمة بالجلسة السابقة. ومثل الحاضر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقدم حافظتي مستندات طويت كل منهما على ما سطر بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لانتفاء صفة ومصلحة المدعي. واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي. وقدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أولا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. وثانيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. وثالثا: برفض طلب وقف التنفيذ. ورابعا: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. مع إلزام المدعين المصروفات. وقدم الحاضر عن شركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعويين للحكم بآخر الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن المدعين في الدعويين الماثلتين يطلبون الحكم، وفقا للتكييف القانوني السليم لطلباتهم، بقبول الدعويين شكلاً، بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي للمجلس الأعلى لتنظيم لإعلام بالامتناع عن منع بث برنامج "رامز مجنون رسمي" المعروض على قناة (إم بي سي مصر) خلال شهر رمضان لعام ٢٠٢٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المدعي في الدعوى الأولى يطلب الحكم -فضلاً عما تقدم- بقبول طلب التعويض شكلاً، وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي إليه التعويض الجابر لما حاق به من أضرار من جراء القرار المطعون فيه، وإلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع يتعلق بعقد تجاري بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، فمردود عليه بأن النزاع الماثل يتعلق بقرار إداري سلبي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، متمثلاً في امتناع المجلس الأعلى عن منع بث البرنامج المذكور وفقاً للسلطات المخولة له بوجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ومن ثم فإن هذا النزاع يدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مما يعدو معه هذا الدفع قائما على غير سند خليقاً والحال كذلك بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدي في كل من الدعويين بعدم قبولهما لانتفاء شرط المصلحة، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه على سبيل الاستئثار والانفراد، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له مادية كانت أو أدبية ولو شاركه فيها غيره، والمصلحة الشخصية إنما تعني وجود المدعي في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً. وأن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوي بالنسبة إلي القرار المطعون فيه. وأن طلب إلغاء القرار الإداري لمجاوزة المشروعية يعدو طعناً موضوعياً عاماً مبنياً علي المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية، القصد منه مخاصمة القرار الإداري غير المشروع في حد ذاته لإبطاله، فقضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق بل يكفي فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

وحيث إنه في ضوء ذلك، فإن المدعين في الدعويين الماثلتين بوصفهما مواطنين مصريين متلقين لخدمات البث البصري أوالسمعي الفضائي يكون لهما صفة ومصلحة شخصية ومباشرة في المنازعة في شرعية القرارات المتعلقة بتنظيم تلك الخدمات، وتتأثر مراكزهم القانونية بمحتوى ومضمون تلك القرارات، ومنها القرار المطعون فيه. الأمر الذي يضحى معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فاقداً سنده وأساسه من القانون خليقاً والحال كذلك بالرفض.

وحيث إنه عن طلبي التدخل الانضمامي إلى جانب المدعين في كل من الدعويين الماثلتين، والمبديين من السيد/ مرتضى أحمد منصور، وإذ توافر في طالب التدخل صفة المواطنة، فإنه يكون له صفة ومصلحة في القضاء له بما يطالب به المدعين، وإذ استوفى طلبي التدخل سائر أوضاعهما الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فهما يعدوان مقبولاًن شكلاً، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق.

وحيث إنه عن طلبي التدخل الانضمامي إلى جانب المدعى عليهم بصفاتهم في كل من الدعويين الماثلتين، المبديين من شركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) ، ولما كان الثابت أن البرنامج المطلوب وقف بثه يُعرض

على قناة (إم بي سي مصر) وهي احدى القنوات الفضائية المملوكة للشركة المذكورة، فإنها يكون لها مصلحة في القضاء بما يطالب به المدعى عليهم بصفاتهم، وإذ استوفى طلبا التدخل سائر أوضاعهما الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فهما يعدوان مقبولاًن شكلاً، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق.

وحيث إنه وإذ استوفت كل دعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم فإنهما يكونا مقبولتين شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولما كان من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة، أنه يُشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري، وفقاً لحكم المادة رقم (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن مجلس الدولة، توافر ركنين مجتمعين، ألا وهما ركن الجدية: بأن يكون القرار المطعون عليه بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء، وركن الاستعجال: بأن يترتب علي تنفيذ هذا القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضي بإلغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح."

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى في تفسير النص المتقدم على أن القرار السلبي لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافر في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون الذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فان امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٤٣ ق.ع - بجلسة ٢٠٠١/٤/٧)

وحيث إنه لما كانت المادة (٧٠) من الدستور المعدل والصادر في يناير ٢٠١٤، تنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

..."

وتنص المادة (٧١) من الدستور على أن "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

..."

وتنص المادة (٩٣) من الدستور على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

وتنص المادة (٢١١) من الدستور على أن "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.

..."

وتنص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، والذى انضمت إليه مصر فى ١٩٦٧/٨/٤، وتم التصديق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، على أنه "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وتنص المادة (٢٠) من ذات العهد الدولي على أن "١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

ونفاذا لنص المادة (٢١١) من الدستور، فقد أصدر المشرع القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على سريان "أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية." وأوجبت المادة الثانية من مواد إصداره على تلك الجهات "القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه ولائحته التنفيذية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالائحة التنفيذية."

ورددت المواد (٢) و(٣) و(٦٨) من هذا القانون ذات مضمون نصوص المواد (٧٠) و(٧١) و(٢١١) على الترتيب من الدستور.

ونصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه "يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الإلتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض.

وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري."

ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على أنه "يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية."

...

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة ..."

ونصت المادة (٥٨) من ذات القانون على أن "تتحمل الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المسئولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، وكذا عن مخالفة القيم أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى."

ونصت المادة (٥٩) من ذات القانون على أنه "... لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى، واستثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للمكتب أو الشركة استوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الانتاج الإعلامي، وأن يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الأعلى، محددا به وقت البث ومكانه."

ونصت المادة (٧٠) من ذات القانون على أن "يباشر المجلس اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

...

٣- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها ...

...

٥- تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى المقدمة ضده.

"...

ونصت المادة (٧١) من ذات القانون على أنه "للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال وأن يتخذ القرارات اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

...

٨-التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والأجنبية والدولية المعنية بأهداف واختصاصات المجلس، والتعاون مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى في المجالات المشتركة.

"...

ونصت المادة (٩١) من ذات القانون على أن "قرارات المجلس الأعلى ولوائحة واجبة النفاذ وملزمة لكل من المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة والإلكترونية.

ولا يترتب على الطعن على قراراته وقف تنفيذها إلا إذا أمر المجلس أو قضت المحكمة المختصة بذلك.

"...

ونصت المادة (٩٤) من ذات القانون على أن "يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها.
وتعتبر هذه اللوائح جزء لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات.

ويجوز أن تتضمن اللائحة ما يأتي:

١- إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.
٢- توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في حالة عدم الإلتزام بشروط الترخيص.
٣- منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة."

وفي جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أي من تلك الجزاءات أو التدابير إلا في حالة انتهاك أي مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة (الأكواد)، وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى، ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب.

...

ولذوي الشأن الطعن على هذه الجزاءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإداري، ولا يُقبل الطعن إلا بعد تقديم التظلم منه إلى المجلس الأعلى."

وحيث إن مفاد ما تقدم، أنه رغبة من الشارع الدستوري في حماية حرية الصحافة والإعلام والحفاظ على استقلالها وضبط الأداء الإعلامي بما يحافظ على الأصول والأخلاقيات المتعارف عليها وكذا مقتضيات الأمن القومي، فقد أنشأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وأولاه شخصية اعتبارية مستقلة، واختصه بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة، ووضع الضوابط والمعايير التي تضمن التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ونفاذاً لذلك، فقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ووجه خطابه إلى الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وفرض أحكامه عليها، وأوجب على القائم منها وقت البدء في سريانه توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه، وألزمها جميعا بالامتثال لما يصدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من قرارات. وحظر القانون مباشرة نشاط أي وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني قبيل الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى الذي له تحديد شروط هذا الترخيص ومتطلباته. كما حظر القانون بث أو إعادة بث المواد الإعلامية من غير المناطق المعتمدة من المجلس الأعلى، إلا إذا كان للشركة المعنية استوديو تباشر منه أعمالها داخل مدينة الانتاج الإعلامي، على أن يصدر عندئذ تصريح بالبث من المجلس الأعلى.

وردد القانون ذات مضمون الأحكام الدستورية الواردة بشأن حرية التعبير سالفة البيان، وحظر على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث ما يتعارض مع أحكام الدستور أو يدعو إلى مخالفة القانون أو النظام العام أو ميثاق الشرف المهني أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. وأناط القانون بالمجلس الأعلى منع تداول أو عرض أية مطبوعات أو مواد إعلامية صدرت أو جرى بثها من خارج البلاد، وذلك إذا كان من شأنها الإخلال بمقتضيات الأمن القومي. وكذا أناط القانون بالمجلس الأعلى منع تداول المطبوعات والمواد الإباحية، أو تلك التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية على نحو من شأنه تكدير السلم العام، أو تلك التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كما ألقى القانون بالمسئولية على عاتق كل وسيلة إعلامية عن مخالفة القيم المجتمعية، أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى. وقد عدد القانون الاختصاصات التي للمجلس الأعلى أن يتوسد إليها تحقيقاً لأهدافه، والتي منها وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، وكذا تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بما ينشر بالصحف أو بوسائل الإعلام. وأوكل القانون إلى المجلس الأعلى حال ذلك اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المخالفة. وكذا أجاز القانون للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه أن يتعاون مع الجهات المناظرة له في الدول الأجنبية. كما أناط القانون به وضع لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفتها لأي من أحكامه أو انتهاكها للمعايير المهنية والأعراف المكتوبة. وأعتبر القانون تلك اللائحة مكملة للتراخيص والموافقات الصادرة من المجلس الأعلى لتلك الجهات. وأورد القانون بعض الجزاءات التي يجوز أن تتضمنها تلك اللائحة، والتي منها توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها حال عدم الإلتزام بشروط الترخيص، ومنع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة. كما

أوجب القانون أن يكون قرار الجزاء مسبباً وبعد أن يجري المجلس فحصاً وافياً للموضوع، على أن يكون لذوي الشأن الطعن على قرارات الجزاء أو التدابير المعنية أمام محكمة القضاء الإداري بعد التظلم منها.

وحيث إنه يبين من السرد المتقدم، أن الوسائل الإعلامية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي تسري عليها الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى وتلتزم بها، هي تلك الوسائل التي تباشر نشاطها داخل جمهورية مصر العربية، والحاصلة على التراخيص اللازمة من المجلس الأعلى، والتي تبث موادها الإعلامية من داخل المناطق المعتمدة منه أو بعد الحصول على تصريح مسبق منه بذلك. أما الوسائل الإعلامية الأجنبية، والتي تبث موادها من خارج مصر، فليس للمجلس الأعلى سلطان عليها، وليس من شأن ما يصدر عن تلك الوسائل من مخالفات أن يستنهض سلطته في توقيع الجزاءات التي أناطه إياها القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. فالمجلس الأعلى لم يرخص لها بالعمل ابتداءً، ومن ثم فلا سلطة له في معاقبتها حال حاد ما تبثه عن الإطار الإعلامي المصري السليم. بيد أنه إذا كان من شأن المواد الإعلامية التي تُبث من الخارج الإخلال بمقتضيات الأمن القومي المصري، فللمجلس الأعلى عندئذ أن يأمر بمنع تداولها أو عرضها داخل البلاد. وإذا كانت تلك المواد إباحية أو تتعرض للأديان والمذاهب الدينية بما من شأنه تكدير السلم العام، أو تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، فقد أوجب المشرع على المجلس أن يأمر بمنع تداول أو عرض المادة المخالفة في مصر. وحري بالبيان أن هذه السلطة ليست من قبيل الجزاء أو العقوبة التي يتم توقيعها على الوسيلة الإعلامية الأجنبية المخالفة، ولكنها احدى تجليات الوظيفة الحمائية التي يضطلع بها المجلس الأعلى حفاظاً على الأمن القومي للبلاد والآداب العامة والنظام العام. وللمجلس في هذا الخصوص أيضاً أن يتواصل مع الجهات النظيرة في الدولة التي يتم البث منها للعمل على تدارك أسباب المخالفة، وذلك إعمالاً للمُكنة المخولة له بموجب نص المادة (٧١ (٨)) من قانون تنظيم الإعلام المذكور.

وحيث إنه من المعلوم بالضرورة أن حرية التعبير تنبع من فيض الكرامة الإنسانية التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية جمعاء، وهي تعد أحد الأعمدة الرئيسية في بنيان الحقوق والحريات الوارد بالنظام القانوني المصري، بحسبانها الأصل الذي يتفرع عنه العديد من الحريات الأخرى الاجتماعية والثقافية والفكرية، ومن ضمنها الحريات الإعلامية، وتعتبر حرية التعبير -وبحق- أحد أهم الوسائل الذي يتمكن من خلالها الفرد من تحقيق ذاته والمشاركة بفاعلية في مجتمعه، وهي بهذه المثابة ترتبط بعلاقة وثيقة بقيمة الانتماء والمفاهية الخاصة بنمو المجتمعات وتقدمها. ولتلك الاعتبارات، فقد كفلت الدساتير المصرية على تعاقبها حرية التعبير وأولتها مكاناً علياً وأكدت على حمايتها، وكان آخرها الدستور المعدل والصادر في يناير ٢٠١٤، والذي خوَّل كل مواطن مصري حقه في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل، وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وحظر على نحو قاطع أن يُفرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو أن تُصادر أو يتم وقفها أو إغلاقها، واستثنى من ذلك أحوال الحروب والتعبئة العامة، على أن تكون الرقابة المفروضة عندئذ محددة بشكل واضح. وإمعاناً من الشارع الدستوري في حماية الحقوق والحريات بصفة عامة، فقد ألزم الدولة بما تصدق عليه من اتفاقيات ومواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وأسبغ عليها قوة القانون بعد أن يتم نشرها. وفي هذا السياق، كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الآخر حرية التعبير، وحدد تخومها وعرفها بأنها حق كل إنسان في أن يتلقى مختلف المعلومات والأفكار وأن يعبر بدوره عنها وينقلها إلى الآخرين بالوسيلة التي يرتئيها، سواء في ذلك أن تكون تلك الوسيلة مكتوبة أو مطبوعة أو أن تتخذ طابعاً فنياً.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً، ولو بقوة القانون."

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، بجلسة ١٩٩٦/٢/٣)

وأن "حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبطاً بتمشيها مع الإتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير، أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام."

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير تعدو واحدة من أهم ركائز المجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتنمية كل إنسان فيه، وهي لا تنطبق فقط على المعلومات والأفكار التي تلقى استجابة طيبة، ولكنها تنطبق أيضاً على ما يزعج، فهذه هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي لا يمكن بدونها أن يوجد مجتمع ديمقراطي.

(راجع حكم المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، ٧٢/٥٤٩٣، جلسة ١٩٧٦/١٢/٧)

وحيث إنه برغم ما لحرية التعبير من مرتبة عليا في مدارج النظام العام المصري، فإنها ليس لها من ذاتها ما يعصمها من التقييد، فهي ليست من الحريات المطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتخطاه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يجوز تقييدها درئاً لغمط حقوق الآخرين، أو حال وجود مصالح أخرى ترجحها، وقد أشترط العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية –في مادته رقم (١٩) سالفة البيان- في تلك القيود أن تكون منصوص عليها قانونا، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وفي ذات السياق، حظر العهد الدولي أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

إلا أن القيود الجائز إيرادها على حرية التعبير، اعتبارا للمصالح المتقدمة، تمثل استثناء من الأصل العام الذي يتصل بكفالة هذه الحرية وضمان ممارستها ، ومن ثم فإن تلك القيود يتعين ألا يتم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، بحيث لا تستهدف الانتقاص من أصل حرية التعبير، ولا تجاوز الضرورة التي تستدعيها المصالح محل الاعتبار.

(راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٤٥ قضائية عليا، بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٤)

وفي ذلك، ذهبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان -المختصة بالتعليق على نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمنشأة بموجب نص المادة (٢٨) منه- إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة. ولهذا السبب يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على هذا الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأفادت اللجنة أيضاً أنه لا يجوز فرض قيود على حرية التعبير إلا وفقا للشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي، والتي تتمثل في أن تكون تلك القيود "محددة بنص القانون"، وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب سالفة البيان، وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق "بالضرورة" و"التناسب".

(التعليق العام رقم (٣٤) بخصوص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية بعد المائة، يوليو ٢٠١١، فقرة رقم ٢١،٢٢)

كما ذهبت اللجنة المذكورة –في ذات الخصوص- إلى أن "الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأن أي تقييد لممارسة هذا الحق يجب أن يفي بمعيار صارم لتبريره."

(البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، ت. هون بارك ضد جمهورية كوريا "الآراء المعتمدة في ٢٠ اكتوبر ١٩٩٨" في وثيقة الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ٥٤/٤٠/أ "المجلد الثاني"، الصفحة ٨٦، الفقرة ٢-٢)

وحيث إنه على هدي ما سلف بيانه جميعه، وإذ يطلب المدعون الحكم بإلغاء القرار السلبي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالامتناع عن منع بث برنامج "رامز مجنون رسمي" المعروض على قناة (إم بي سي مصر) خلال شهر رمضان لعام ٢٠٢٠، لما جاء بحلقاته من مخالفات وتجاوزات، وما انطوى عليه من حض على التنمر والعنف والساديه، ولما كان منع بث المادة الإعلامية هو احد الجزاءات التي أناط القانون بالمجلس الأعلى توقيعها على الوسيلة الإعلامية المخالفة والمُرخص لها بمباشرة نشاطها داخل مصر، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن القناة المذكورة يتم بثها ضمن حزمة قنوات، من دولة الإمارات العربية المتحدة، على حيز فضائي مؤجر من قبل الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، وتلك القنوات مملوكة جميعاً لشركة (إم بي سي منطقة حرة ذ.م.م) المرخصة من سلطة دبي للمجمعات الإبداعية برقم ٣٠٣٩١، وهي ليست من الشركات المرخص لها بالعمل في مصر بنظام المنطقة الحرة العامة الإعلامية أو من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ومن ثم فإن المجلس الأعلى ليس في مُكنته توقيع أي من الجزاءات المخولة له قانوناً ازاء ما عسى أن يكون قد تضمنته حلقات البرنامج المذكور من مخالفات.

كما أنه ليس للمجلس الأعلى أن يباشر سلطته الحمائية المنوطة به بموجب نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ سالفتي البيان، وأن يأمر بمنع بث البرنامج المذكور في مصر، وذلك لعدم توافر أي من الحالات التي يجوز معها إعمال تلك السلطة وتقييد الحق في حرية التعبير (التعبير الفني في الحالة المعروضة)، فالمحكمة وقد شاهدت بعض من حلقات البرنامج المذكور –والمرفقة بالاوراق- والتي تم عرضها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، لم تجد أن أي منها من شأنه الإخلال بمقتضيات الأمن القومي المصري أو أنه يحض على التمييز أو العنف كما ذكر المدعون بصحيفتي الدعويين الماثلتين، ولا يعدو هذا البرنامج إلا أن يكون عملاً فنياً يمارس فيه المقدم ببعض الدعابات مع الضيف، ولا تكاد الحلقة تنتهي إلا وقد أجاز الضيف كافة ما تعرض له. وإذ تضمن محتوى البرنامج بعض الأفعال والحركات التي توحي بتعذيب مقدم البرنامج لضيوفه، إلا أنها يتعين النظر إليها في سياقها الفني، ومن غير المقبول تحميل هذا المحتوى بأكثر من ذلك. وفي جميع الأحوال فإن محتوى البرنامج المذكور لا يرقى البتة إلى مستوى أي من المعايير الصارمة سالفة البيان والتي يجوز فقط حال توافر اي منها تقييد حرية التعبير الفني. وإن لم يستسغ المدعون ما يُعرض بهذا البرنامج، فليعلموا أن تنوع الأعمال الفنية وتباين الأذواق بشأنها يعدوان من مقتضيات هذه الحرية.

ولجميع ما سبق، فإنه لا تثريب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام –بحسب الظاهر من الأوراق ودون التوغل في الموضوع- إذ امتنع عن إصدار قراره بمنع بث البرنامج المشار إليه، وهو مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، ويغدو هذا الطلب والحالة هذه خليقا بالرفض، دون حاجة للتعرض لركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن المدعين قد خسروا الشق العاجل من الدعويين، فإنه يتعين إلزامهم بمصروفاته، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين مصروفات الشق العاجل. وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**